CCW/P.V/CONF/2009/SR.1

10 June 2010
Arabic
Original: English

المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ٩-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

المحضر الموجز للجلسة الأولى

المعقودة في قصر الأمم بجنيف، يوم الاثنين، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس المؤقت: السيد **ساريفا** (نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح ومدير فرع جنيف لمكتب شؤون نزع السلاح)

الرئيس: السيد**راو**.....(الهند)

المحتويات

افتتاح المؤتمر

انتخاب الرئيس

إقرار جدول الأعمال

اعتماد النظام الداخلي

تعيين الأمين العام للمؤتمر

تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئات فرعية للمؤتمر

انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر الآخرين

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل *خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.09-64534 090610 110610

الرجاء إعادة الاستعمال

اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر

رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة

تبادل عام للآراء*

استعراض حالة البروتوكول وتنفيذه*

النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم التقارير الوطنية أو تحديثها على أساس سنوي*

التحضير لمؤتمرات الاستعراض*

تقرير (تقارير) أي هيئة (هيئات) فرعية*

* البنود التي قرر المؤتمر النظر فيها مجتمعةً.

افتُتِحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

افتتاح المؤتمر

١- **الرئيس المؤقت** أعلن افتتاح المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. ولاحظ بارتياح أن ٦١ بلداً قد أخطر حتى الآن بموافقته على الالتزام بالبروتوكول الخامس، ودعا الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى النظر في مسألة الموافقة على الالتزام به في أقرب وقت ممكن وهنَّأ بحرارة إيطاليا على تصديقها مؤخرا على البروتوكول. وأضاف أن الأطراف المتعاقدة السامية أحرزت خلال المؤتمرين الأولَين تقدماً كبيرا في اتجاه تحويل البروتوكول الخامس إلى أداة فعالة لمعالجة أثر المتفجرات من مخلفات الحرب على الصعيد الإنساني وعلى التنمية وأنشأت إطارا مرنا للتعاون والمساعدة الدوليين. وستركز الجهود الآن على استعراض حالة البروتوكول وتنفيذه وعلى مواصلة تحسين آلية تنفيذه.

انتخاب الرئيس

٢- **الرئيس المؤقت** ذكَّر بأنه تقرر في المؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس تعيين السفير حميد علي راو من الهند رئيساً للمؤتمر الثالث، كما ورد في الفقرة ٤٩ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني (CCW/P.V/CONF/2008/12). واعتبر أن المؤتمر يرغب في تأكيد هذا التعيين.

٣- *وقد تقرر ذلك.*

٤- *وتولى السيد راو (الهند) الرئاسة.*

إقرار جدول الأعمال (CCW/P.V/CONF/2009/1)

٥- **الرئيس** لفت الانتباه إلى جدول الأعمال المؤقت، الذي يرد في المرفق الثاني للوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني وصدر أيضا كوثيقة منفصلة تحت الرمز CCW/P.V/CONF/2009/1. واعتبر أن المؤتمر يود إقرار جدول الأعمال المؤقت.

٦- *وقد تقرر ذلك.*

اعتماد النظام الداخلي

٧- **الرئيس** ذكَّر بأن النظام الداخلي لمؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، الذي اعتُمِد في المؤتمر الأول بتوصية من لجنته التحضيرية، يرد في المرفق الثاني للوثيقة الختامية للمؤتمر الأول (CCW/P.V/CONF/2007/1). واعتبر أن المؤتمر يود تأكيد النظام الداخلي.

٨- *وقد تقرر ذلك.*

تعيين الأمين العام للمؤتمر

٩- **الرئيس** قال مشيرا إلى المادة ١٠ من النظام الداخلي إن الأمين العام للأمم المتحدة، وفقا للممارسة الراسخة، قد رشح السيد بيتر كولاروف من فرع جنيف لمكتب شؤون نزع السلاح للعمل كأمين عام للمؤتمر. واعتبر أن المؤتمر يود تعيين السيد كولاروف في هذا المنصب.

١٠- *وقد تقرر ذلك.*

تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئات فرعية للمؤتمر

١١- **الرئيس** ذكَّر بأنه تقرر في المؤتمر الأول إنشاء اجتماع غير رسمي للخبراء للعمل بوصفه آلية لتنفيذ البروتوكول الخامس. وعُقِد اجتماع الخبراء في جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وسيركز المؤتمر الثالث على استنتاجاته. وقال إنه بالنظر إلى ذلك ونظرا لضيق وقت المؤتمر لا يرى أي داع لإنشاء أي هيئة فرعية إضافية في المرحلة الراهنة.

١٢- واقترح ملفتا الانتباه إلى برنامج العمل المؤقت (CCW/P.V/CONF/2009/8)، المتوخى أن يكون مرنا، النظر في بنود جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ مجتمعةً، إلى جانب مسألة تعميم البروتوكول الخامس، في إطار التبادل العام للآراء. وسيجري النظر لاحقاً في حصيلة أعمال اجتماع الخبراء موضوعا بموضوع، وذلك على أساس تقرير يقدمه المنسق المعني لاجتماع الخبراء، الذي سيرأس المناقشة المواضيعية التي ستعقب ذلك. والمواضيع التي ستناقَش هي: التعاون والمساعدة وطلبات المساعدة؛ والنموذج الإلكتروني العام المتعلق بالمادة ٤؛ وتقديم التقارير الوطنية؛ ومساعدة الضحايا؛ والإزالة؛ والتدابير الوقائية العامة. وفي نهاية كل مناقشة مواضيعية، ستُطلَب موافقة المؤتمر على التوصيات المقدمة في التقرير ذي الصلة. وستكون التوصيات الموافق عليها بمثابة خريطة طريق لتنفيذ البروتوكول الخامس. وستُدرَج في الوثيقة الختامية للمؤتمر وستشكل حصيلته.

١٣- وقال إنه إذا لم يكن ثمة أي اعتراضات سيعتبر أن المؤتمر يود أن يمضي على النحو الموصوف للتو وأن يعتمد برنامج العمل المؤقت.

١٤- *وقد تقرر ذلك.*

انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر الآخرين

١٥- **الرئيس** ذكَّر بأنه تقرر في المؤتمر الثاني تسمية ممثلي كل من أستراليا وسلوفينيا نائبين لرئيس المؤتمر الثالث، كما يرد في الفقرة ٤٩ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني (CCW/P.V/CONF/2008/12). وبناءً على المشاورات التمهيدية، يبدو أنه يوجد اتفاق على انتخاب السفيرة كارولين ميلر من أستراليا والسيد بوستيان بيرمان من سلوفينيا نائبين لرئيس المؤتمر الثالث. واعتبر أن المؤتمر يود تأكيد هذين الترشيحين.

١٦- *وقد تقرر ذلك.*

اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر

١٧- **الرئيس** ذكَّر بأن تقديرات تكاليف المؤتمر الثالث قد نُظِر فيها في المؤتمر الثاني وأوصي باعتمادها، كما أشير إلى ذلك في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الثاني؛ وترد في مرفقه السادس. وقُدِّرت التكاليف على أساس كم العمل المتوقع. وستُحدَّد التكاليف الفعلية بعد اختتام المؤتمر، وذلك عندما يُعرف كم العمل على وجه الدقة. واعتبر أن الترتيبات المالية للمؤتمر مقبولة ويمكن اعتمادها.

١٨- *وقد تقرر ذلك.*

رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة

١٩- **السيد دوارت** (ممثل الأمم المتحدة السامي لشؤون نزع السلاح) تلا رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة.

٢٠- وقال الأمين العام في رسالته إن النزاع المسلح لا يخلف في أعقابه الفوضى والأسى والمعاناة فحسب، بل كذلك المتفجرات من مخلفات الحرب التي تقتل وتشوّه لفترة طويلة بعد انتهاء الأعمال العدائية. وأضاف أن البروتوكول الخامس يوفر الإطار القانوني للمساعدة في القضاء على هذا الخطر الفتاك، وهنأ الأطراف المتعاقدة السامية على إنشاء آلية تنفيذه. وحثها على أن تستفيد استفادة كاملة من هذه الآلية لتيسير المساعدة وتحسين معرفة نطاق المشكل وسبل معالجته. كما شجع على تبادل المعلومات بشأن استعمال المتفجرات أو تركها، إما على الصعيد الثنائي من خلال الأمم المتحدة أو من خلال أي كيان مناسب آخر، وحث الأطراف على مواصلة تفعيل خطة العمل المعتمدة في المؤتمر الثاني، بما في ذلك من خلال تدابير أمتن لمساعدة الضحايا.

٢١- وأضاف الأمين العام أن الارتفاع الهائل في عدد الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول منذ عام ٢٠٠٨ يشعره بالحماس. وأشاد بالدول الإحدى والستين التي أبدت موافقتها على الالتزام بالبروتوكول ودعا الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تصدق على البروتوكول الخامس دون تأخير. وذكَّر جميع الدول بمسؤوليتها عن توفير الحماية الفعالة للسكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة وبعدها على حد سواء؛ وقال إن الأمم المتحدة ستساعدها في جهودها.

تبادل عام للآراء

استعراض حالة البروتوكول وتنفيذه

النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم التقارير الوطنية أو تحديثها على أساس سنوي

التحضير لمؤتمرات الاستعراض

تقرير (تقارير) أي هيئة (هيئات) فرعية

٢٢- قبل فسح المجال للتبادل العام للآراء، هنأ الرئيس الأطراف المتعاقدة السامية الجديدة في البروتوكول الخامس وعددها ١٣ وهي: إكوادور والإمارات العربية المتحدة وباراغواي وباكستان وبيرو وجورجيا والسنغال وشيلي وكندا وكوستاريكا ولاتفيا ومالي والولايات المتحدة الأمريكية. وأضاف أنه من المتوقع أن ينضم مزيد من الدول إلى البروتوكول في الأشهر القادمة، ما يدل على أن الجهود الرامية إلى تعزيز عالمية الصك تكللت بالنجاح. غير أنه يلزم بذل جهود إضافية، ولا سيما ضمن إطار خطة العمل لتعزيز عالمية الاتفاقية.

٢٣- **السيد وينغرين** (السويد) قال متكلماً باسم الاتحاد الأوروبي إن أعدادا كبيرة من المدنيين تُقتَل أو تصاب سنويا بالمتفجرات من مخلفات الحرب، وإن وجود متفجرات غير منفجرة أو متروكة يشكل خطراً كبيراً على المدنيين وعلى مجتمعاتهم. وقد أُبرِم البروتوكول الخامس للمساعدة في معالجة هذه المشاكل الخطيرة لفترة ما بعد النزاعات. وأظهر اعتماد البروتوكول ودخوله حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ أن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لا تزال صكا حيا ومهماً من صكوك القانون الإنساني الدولي.

٢٤- وأضاف أنه حصل تقدم مطرد في تنفيذ البروتوكول الخامس، بما في ذلك اعتماد وتنقيح آلية لتقديم التقارير الوطنية ووضع إجراءات لتبادل المعلومات، بما في ذلك طلبات المساعدة. واعتُمِدت خطة عمل لمساعدة الضحايا، ويتواصل النظر في مسألة إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها.

٢٥- ورحب بالتقدم الذي أحرزه الاجتماع غير الرسمي للخبراء فيما يتعلق بالتدابير الوقائية العامة، ولا سيما صياغة مشروع دليل لتنفيذ الجزء الثالث من المرفق التقني. وقال إن الاتحاد الأوروبي يرغب في أن يرى هذا العمل مكتملا خلال العام القادم. كما سيرحب بالموافقة المبكرة على مشروع الدليل لمساعدة الأطراف المتعاقدة السامية في تقديم تقاريرها الوطنية. وينبغي أن تستفيد جميع الأطراف على الوجه الكامل من هذه الوثيقة، وينبغي للأطراف التي لم تفعل ذلك بعد أن تفي بالتزاماتها في مجال تقديم التقارير بموجب البروتوكول.

٢٦- ومضى يقول إن التنفيذ الصارم والفعال لأحكام المادة ٤ من البروتوكول المتعلقة بتسجيل وحفظ ونقل المعلومات المتصلة باستعمال المتفجرات أو تركها أمر هام. وبهذا الخصوص، يرحب الاتحاد الأوروبي بمناقشة الخبراء بشأن النموذج الإلكتروني العام المتعلق بالمادة ٤ ويتطلع إلى مواصلة تبادل الممارسات والخبرات الوطنية في مجال تنفيذ المادة ٤، بما في ذلك استعمال النموذج.

٢٧- واستطرد قائلا إن العروض المقدمة في اجتماع الخبراء بشأن مسألة إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها كانت مفيدة للغاية، وبخاصة تلك التي قدمتها

الدول المحتاجة إلى المساعدة وتلك التي قدمها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغـــراض الإنسانية. وتبقى إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب إحدى المسائل الأساسية للبروتوكـــول. وبالتالي، تدعو الحاجة إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأن الموضـــوع، ولا ســـيما بـــشأن الممارسات الوطنية في مجال تسجيل المعلومات المتعلقة باستعمال أو ترك المتفجرات وبأثر هذه المعلومات على تطهير المناطق الملوثة.

٢٨- وأضاف أنه يتضح من مداولات الخبراء بشأن التعاون والمساعدة ومساعدة الضحايا أنه ينبغي تحديد أوجه التكامل العملية الممكنة مع صكوك القانون الإنساني الدولي الأخـــرى بغية تنفيذ البروتوكول والسعي إلى تحقيق هدفه الإنساني بقدر أكبر من الفعالية. وعلاوة على ذلك، فإن التنفيذ الفعال والمحدد الهدف لخطة العمل لمساعدة الضحايا والمزاوجة بنجاح بـــين التعاون والمساعدة، يستدعيان بذل قدر أكبر من الجهود على الصعيد الوطني لفهـــم نطـــاق المشكل والحالة الحقيقية للتنفيذ على أرض الواقع.

٢٩- وأشار بخصوص عالمية البروتوكول الخامس إلى التقدم الملحوظ الذي تحقق منذ المؤتمر السابق، وذلك بانضمام ١٣ دولة جديدة. غير أنه يلزم بذل جهود إضافية. وفي هذا السياق، ذكَّر بإجراءات الاتحاد الأوروبي المشتركة لعام ٢٠٠٧ الرامية إلى تعزيز تعمـــيم الاتفاقيـــة وبروتوكولاتها من خلال حلقات دراسية أتاحت إمكانية تبـــادل المعـــارف والخـــبرات في مناطق عديدة.

٣٠- وقال إن الاتحاد الأوروبي يعير أهمية كبرى للتنفيذ الفعال للبروتوكـــول الخـــامس. وينبغي تشجيع الدول على اعتماد أنظمة وممارسات من شأنها أن تعزز أهدافه. وعلى مـــدى السنوات، قدمت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مساعدة مالية كبيرة للإجراءات المتعلقة بالألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب، وستواصل القيام بذلك. وتتطلع إلى أن يتكلل المؤتمر بالنجاح وتود أن تؤكد للقيادة دعمها الكامل.

٣١- **السيد الزعابي** (الإمارات العربية المتحدة) قال إن التصديق على الاتفاقيـــة وعلـــى بروتوكولاتها عقب صدور مرسوم وطني في عام ٢٠٠٨ شكل خطوة مهمة بالنسبة للإمارات العربية المتحدة في الانضمام إلى الجهود الدولية لتعزيز السلم والأمن في أعقـــاب الحـــروب والنزاعات. وستبذل الإمارات العربية المتحدة قصارى جهدها للتقيد بأحكـــام الـــصكوك، ويشمل ذلك جعل قوانينها الوطنية متوافقة معها.

٣٢- **السيدة ميلر** (أستراليا) قالت إن وفد بلدها يتطلع إلى التعاون مع رئيس المؤتمر ومع الدول الممثَّلة لضمان حصيلة ناجحة للمؤتمر. وأضافت أن المناقشات التي عُقِـــدت خـــلال اجتماع الخبراء لعام ٢٠٠٩ وتقارير المنسقين ذات الصلة تُظهِر فائدة آلية التنفيذ غير الرسمية. وقالت إنها واثقة من أن المنسقين سيدأبون على القيام بدور ريادي في مجالاتهم الخاصة وإنهـــا تتطلع إلى مناقشة التوصيات التي اقترحوها.

٣٣- وبينما رحبت بانضمام أطراف متعاقدة سامية جديدة إلى البروتكول الخامس، قالت إنه لا يزال ينبغي القيام بكثير من العمل لتحقيق هدف تعميم الصك.

٣٤- واستطردت قائلة إن حكومة بلدها اتخذت الخطوات اللازمة لتنفيذ أحكام البروتوكول بكاملها بتحديث العقيدة العسكرية لقوات الدفاع الأسترالية فيما يتعلق بالمتفجرات وبالامتثال لمقتضيات البروتوكول في جميع جوانب تخطيط العمليات، بما في ذلك تحديد الأهداف. وتعمل على تنفيذ التدابير الوقائية المحددة في الجزء ٣ من المرفق التقني للبروتوكول خلال دورة الحياة الكاملة للجهاز المتفجر. ولديها نظام صارم لإدارة المتفجرات حيث تُفتَّش وتُختبَر عينات من مخزونات المتفجرات بانتظام حرصا على أن تستوفي المعايير الدولية.

٣٥- وأضافت أن حكومة بلدها ملتزمة أيضا بالوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٨ من البروتوكول المتعلقة بالتعاون والمساعدة. وقد ساعدت استراتيجيتها للإجراءات المتعلقة بالألغام، بالتمويل الذي تم التعهد بتوفيره بمبلغ ٧٥ مليون دولار أسترالي، في الحد من المعاناة الإنسانية والأثر الاجتماعي والاقتصادي للألغام البرية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ والشرق الأوسط وأفريقيا. ويجري وضع استراتيجية جديدة للإجراءات المتعلقة بالألغام البرية سيُعلَن عنها في أمد قصير.

٣٦- ومضت تقول إن مشاريع التعاون والمساعدة التي تدعمها حكومة بلدها تشمل مبادرة على صعيد المجتمعات لمعالجة مشكل الألغام البرية والمتفجرات من مخلفات الحرب في أفغانستان ومراكز لمساعدة الضحايا في العراق وشراكة مع المجتمع المدني في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لمساعدة المعوقين على فهم حقوقهم بشكل أفضل. وترد معلومات إضافية عن تنفيذ البروتوكول في تقرير أستراليا الوطني.

٣٧- وقالت إن البروتوكول الخامس يوفر للأطراف المتعاقدة السامية أداة لمعالجة دواعي القلق المتصلة بالمتفجرات من مخلفات الحرب، وحثت جميع الدول على الموافقة على الالتزام بالصك في أقرب وقت ممكن.

٣٨- **السيد وانغ كون** (المراقب عن الصين) قال إن عالمية البروتوكول الخامس، منذ بدء نفاذه في عام ٢٠٠٦، تتعزز باستمرار، بما في ذلك من خلال عمليات التبادل الدولية ذات الصلة، والتعاون والمساعدة في مجال المتفجرات من مخلفات الحرب. ويدل التقدم المحرز على أن البروتوكول يقيم توازنا جيدا بين الاحتياجات العسكرية والأمنية والشواغل الإنسانية ويعكس الفهم المشترك لجميع الأطراف ويشكل صكا شاملا وعمليا يعزز فعالية إطار الاتفاقية في تسوية مسائل تحديد الأسلحة التي لها بُعد إنساني.

٣٩- وأضاف أن وفد بلده شارك حتى الآن بنشاط بصفة مراقب وخاض تجارب للتبادل المفيد والتعاون مع جميع الجهات المعنية. ويرحب الوفد بالمناقشات التي عُقِدت خلال اجتماع الخبراء لعام ٢٠٠٩ وبالاتفاقات التي تم التوصل إليها ويأمل أن يواصل كل المعنيين العمل

سوياً من أجل تعزيز عالمية البروتوكول وفعاليته. وتلتزم حكومة بلده بأن تصبح الصين طرفا في البروتوكول الخامس في أقرب وقت ممكن وستحاول إتمام عملية التصديق بسرعة.

٤٠- **السيد مانفريدي** (إيطاليا) قال إن إيطاليا، عقب تصديقها مؤخرا على البروتوكول الخامس، أضحت الآن دولة موقعة على جميع بروتوكولات الاتفاقية؛ ويتماشى ذلك مع التزامها بزيادة فعالية الجهود المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح وبالتعميم التدريجي للصكوك ذات الصلة.

٤١- **السيد خوخير** (باكستان) قال إن إضافة البروتوكول الخامس إلى إطار الاتفاقية يوسع أكثر نطاق الاتفاقية ويزيد أهميتها ويعزز القانون الإنساني الدولي. وسيساعد البروتوكول في الحد من معاناة الأشخاص في كافة أرجاء المعمور. وقد صدقت باكستان على البروتكول بهذه القناعة وتحضر المؤتمر لأول مرة بوصفها طرفا متعاقدا ساميا. ويتجلى التزامها بالوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول في أن نصوص الاتفاقية وبروتوكولاتها متاحة في المكتبات والمقار والمدارس العسكرية. وتُعَدُّ المناهج الدراسية للقوات المسلحة والإجراءات الدائمة لعملياتها وفقا لأحكام البروتوكول، وتُتَّخذ جميع الخطوات الممكنة لتوعية السكان المدنيين بالصك.

٤٢- وأضاف أن تعميم الاتفاقية وجميع بروتوكولاتها وتنفيذها الفعال ينبغي أن يظلا الهدفين الأساسيين للمؤتمر، ولدى الرئيس والمنسقين الخمسة دور مهم في هذا الصدد. وأعرب عن تقديره لجهود المنسقين لإجراء المناقشات وتحقيق توافق الآراء وعن تطلعه لتبادل مثمر للآراء بشأن تقاريرهم.

٤٣- واسترسل قائلا إن تنفيذ البروتوكول الخامس لا يزال في مرحلة أولية. وينبغي بالتالي أن يعزز المؤتمر العمل المنجز أصلا في إطار البروتوكول وأن يكف عن توسيع نطاق التقارير. ولن يضيف تعيين منسقين وأصدقاء إضافيين أي قيمة لأعماله.

٤٤- **السيد ماكبرايد** (مراقب عن كندا) قال إن كندا صدقت على البروتوكول الخامس في أيار/مايو ٢٠٠٩ وستصبح طرفا متعاقدا ساميا في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛ وقد صدقت بهذا على جميع بروتوكولات الاتفاقية وتعديلاتها. ولاحظ أن ٤٨ طرفا متعاقدا ساميا في الاتفاقية فقط فعلت ذلك، ولم يصدق على البروتوكول الخامس إلّا ٦١ طرفا من أصل ١١٠ أطراف متعاقدة سامية. وحث الدول الأخرى على أن تتخذ هذه الخطوة في أقرب وقت ممكن.

٤٥- وأضاف أن تصديق كندا على البروتوكول الخامس دليل على الأهمية التي توليها للاتفاقية باعتبارها محفلا لمعالجة مسألة الأسلحة التقليدية يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الإنسانية والاعتبارات العسكرية على حد سواء. غير أنه كثيرا ما يعطى كثير من الوزن للاعتبارات العسكرية على حساب الاحتياجات الإنسانية. ولهذا السبب، اختارت كندا أن

تلتزم بأحكام اتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام البرية ووقعت على اتفاقية الذخائر العنقودية، التي يُتوقع أن تصدق عليها في الأشهر القادمة. وفي هذا السياق، حث الدول التي لم تفعل ذلك بعد على أن تنضم إلى هذه الصكوك، التي تعمل الكثير لتقليل الخطر على الأبرياء، أو أن توقع أو تصدق عليها.

٤٦- **السيد فارما** (الهند) قال إنه لمن دواعي فخر الهند أن تتولى رئاسة المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس. والهند ملتزمة تماما باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة وبالمبادئ الإنسانية التي تجسدها. ورأست اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية عندما جرت المفاوضات بشأن البروتوكول الخامس وكانت أحد البلدان العشرين الأولى التي صدقت عليه، ما أفضى إلى دخوله حيز النفاذ. وتعتقد الهند أن وفاء الدول بالتزاماتها بموجب البروتوكول سيحدث فارقا حقيقيا على أرض الواقع. وأعرب عن سعادته بملاحظة أن عدد الأطراف المتعاقدة السامية ارتفع إلى ٦١. وينبغي أن يظل تعميم البروتوكول إحدى الأولويات في العام القادم.

٤٧- وأضاف أن تقديم التقارير الوطنية بموجب البروتوكول الخامس في الوقت المناسب أمر حيوي. وتتخذ حكومة بلده إجراءات للمتابعة بشأن النموذج الإلكتروني العام المنقح للتنفيذ الفعال للمادة ٤، الذي سيُعتمَد على الصعيد الوطني وسيُعمَّم على القوات المسلحة الهندية. وتولي عناية خاصة لاعتماد التدابير الوقائية العامة لضمان سلامة الذخائر وأمنها طوال دورة حياتها. وتعتمد القوات المسلحة الهندية على نطاق واسع مختلف المبادئ التوجيهية، بما في ذلك نظام الأمم المتحدة لتصنيف فئات الخطر والمجموعات المتوافقة.

٤٨- وأشاد بجميع المنسقين لما بذلوه من جهود في التحضير للمؤتمر. فورقات العمل والمقترحات التي صاغوها أساس جيد للمناقشات. وبما أن البروتوكول لا يزال صكا جديدا، فإنه ينبغي للدول أن تعي أهمية الانضمام الشامل المبكر إليه والتنفيذ التام للالتزامات القائمة بموجبه.

٤٩- **السيد فاسيلييف** (الاتحاد الروسي) قال إن حكومة بلده تولي أهمية كبرى للبروتوكول الخامس، الذي يساعد بالفعل في زيادة فعالية معالجة المشاكل الناجمة عن تحول الذخائر إلى متفجرات من مخلفات الحرب. كما يعزز المشروع وضع عملية الاتفاقية بإظهار أنه قادر على أن يرقى إلى مستوى التحديات الإنسانية الجديدة. وبما أن البروتوكول الخامس نتيجة لحل وسط معقَّد ومناقشة حادة، فإنه يمكن أن يشكل نموذجا لاتفاقات في المستقبل. فهو يقوم على مبادئ الاتفاقية الأساسية، التي تكفل توازنا بين الاحتياجات الإنسانية والعسكرية والاقتصادية. ومن شأن تنفيذه بالطريقة المناسبة أن يساعد في إزالة مجموعة من دواعي القلق الإنسانية، بما في ذلك المشاكل الناجمة عن استعمال الذخائر العنقودية.

٥٠- وأضاف أن حكومة بلده تمتثل تماما لأحكام البروتوكول الخامس حيث تبطل مفعول عشرات الآلاف من المتفجرات من مخلفات الحرب كل عام وتنظم حملات منتظمة لزيادة وعي الجماهير وتصلح الإطار التشريعي وتنفذ مجموعة من التدابير في إطار القوات المسلحة

الروسية. وهي مستعدة لتقديم المساعدة للجهود الدولية لإزالة الألغام وإبطال مفعول المتفجرات ولتدريب المتخصصين.

٥١- ومضى يقول إن مناطق شاسعة من الأراضي الروسية لا تزال ملوثة بمتفجرات من مخلفات الحرب مصدرها الحرب العالمية الثانية. وتتطلب إزالتها موارد مالية وبشرية كبيرة؛ وسيلقى التعاون الدولي بالتالي الترحيب. وترد في التقرير الوطني للاتحاد الروسي معلومات مفصلة بشأن تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك الأنشطة المهمة المضطلع بها عقب النزاع في منطقة القوقاز في عام ٢٠٠٨.

٥٢- وأضاف أن حكومة بلده تشيد بالعملية التحضيرية للمؤتمر الثالث وترحب بنتائج اجتماع الخبراء لعام ٢٠٠٩، الذي أخذت في الاعتبار كما يجب توصياته بشأن أساليب إعداد التقارير بموجب البروتوكول الخامس (CCW/P.V/CONF/2009/4/Add.1). ويكتسي التقرير المتعلق بمساعدة الضحايا (CCW/P.V/CONF/2008/3) أهمية خاصة. وقد عولجت المسألة في التقرير الوطني للبلد، الذي يشير إلى اعتماد برنامج اتحادي لمساعدة المعوقين. غير أنه سيتناول بشكل منفصل مسألة الاستبيان المتعلق بمساعدة الضحايا الذي يرد في مرفق التقرير.

٥٣- واستطرد قائلا إن البروتوكول الخامس سيضطلع بدور متزايد الأهمية في المستقبل في ضوء النزاعات الإقليمية العديدة. ولهذا السبب، تؤيد حكومة بلده تعميمه.

٥٤- **السيد غرينيفيتش** (بيلاروس) قال إن حكومة بلده، منذ أن دخل البروتوكول الخامس حيز النفاذ بالنسبة لبيلاروس في آذار/مارس ٢٠٠٩، قدمت طلبا للمساعدة لمعالجة مشكل المتفجرات من مخلفات الحرب ولإعداد تقرير وطني بشأن تنفيذ البروتوكول.

٥٥- وأضاف أن بيلاروس لديها مشكل خاص مع المتفجرات من مخلفات الحرب يعود تاريخه إلى فترة الحرب العالمية الثانية، قد تسببت حتى الآن في وقوع أكثر من ٦ ١٠٠ ضحية. وحكومة بلده ملتزمة بالتغلب على المشكل واعتمدت القوانين اللازمة وخصصت موارد هائلة لعمليات الإزالة. والوكالتان الرئيسيتان المسؤولتان عن هذه الأنشطة هما وزارة الدفاع ووزارة الداخلية. ومنذ عام ١٩٥٤، أزيل ما مجموعه ٢٧ مليون قطعة من المتفجرات من مخلفات الحرب، ولا تزال فرق هندسية متنقلة من الوزارتين تستجيب لطلبات الإزالة من السكان المحليين. وحجم هذا المشكل موضح بجلاء في التقرير الوطني؛ غير أنه ينبغي الإشارة إلى أنه تم في الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠٠٩ تدمير ما يقارب ٠٠٠ ١٥ قطعة من المتفجرات غير المنفجرة. والخطر الذي تطرحه هذه المواد أكثر حدة في بيلاروس من البلدان الأوروبية الأخرى.

٥٦- وقال إن بعثة للأمم المتحدة لتقييم الوضع خلصت في عام ٢٠٠٠ إلى أن بيلاروس تحتاج إلى المساعدة الدولية لمعالجة المشاكل المتصلة بالمتفجرات غير المنفجرة. وترد التفاصيل المحددة لنوع المساعدة اللازمة في طلبات المساعدة التي قدمتها حكومة بلده.

٥٧- **السيد سونغ سيونغ – جونغ** (جمهورية كوريا) أعرب عن ارتياحه لنجاح تنفيذ مشروع قاعدة بيانات البروتوكول الخامس للتقارير الوطنية وتحديثاتها السنوية. وقال إن جمهورية كوريا قد قدمت تقريرها الوطني الأول. وكما يرد في التقرير، أصدرت حكومة بلده تعليمات بخصوص إدارة المتفجرات من مخلفات الحرب لتمكين وزارة الدفاع الوطني من إزالتها أو التخلص منها أو تدميرها بسرعة.

٥٨- وأضاف أن اجتماع الخبراء أحرز في السنتين الماضيتين منذ المؤتمر الأول كثيرا من التقدم في تيسير تبادل المعلومات بشأن آثار المتفجرات من مخلفات الحرب وفي توفير إطار للمساعدة في معالجة المشكل. وأعرب عن شكره الخالص للمنسقين على عملهم وعن أمله في أن تولى توصياتهم وتقاريرهم العناية الواجبة كي يتمكن المؤتمر الثالث من رسم خريطة طريق واقعية لتنفيذ البروتوكول.

٥٩- **السيد ليون كولاثوس** (بيرو) قال إن بيرو انضمت في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى البروتوكول كبرهان على التزامها الراسخ بتزع السلاح على الصعيد الدولي وبالقانون الإنساني الدولي. ودعا جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تنضم إلى البروتوكول الخامس دون تأخير.

٦٠- **السيد كلارك** (دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام) أثنى باسم فريق الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام على الأطراف المتعاقدة السامية وعلى المنسقين لما قاموا به من أجل تعزيز تنفيذ البروتوكول. وأضاف أن ثقافة تسجيل المتفجرات المستعملة والمتخلى عنها، على نحو ما تشترطه المادة ٤، ينبغي توطيدها إذا أريد للبروتوكول الخامس أن يبقى ذا أهمية في أوضاع التزاع في المستقبل. وأيَّد فكرة مواصلة استعراض النموذج الإلكتروني العام وأعرب عن رغبته في تشجيع استعمال النموذج لأغراض التسجيل. وينبغي تبادل هذه المعلومات لضمان الشروع السريع في أنشطة المتابعة المتعلقة بالألغام بمجرد أن تنتهي الأعمال العدائية.

٦١- وأضاف بخصوص التدابير الوقائية العامة أن ثمة حاجة ملحة للتركيز على تخزين الذخائر. فالانفجارات غير المقصودة لمستودعات الذخائر ومخزوناتها مسألة تشكل مصدر قلق خاص بسبب عواقبها الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية. وينبغي أن يدرج المؤتمر خطة عمل بموجب البروتوكول الخامس لمساعدة الضحايا وأن يعتمد مشروع دليل تقديم التقارير الوطنية. ومن المشجع أن ٦١ بلدا انضم إلى البروتوكول وأن ٣ بلدان طلبت بالفعل المساعدة في سياق البروتوكول الخامس وأن دولة مراقِبة أعلنت نقل البيانات المتعلقة بالقصف خلال نزاع دار مؤخرا.

٦٢- **السيد ماريسكا** (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) قال إن اعتماد البروتوكول أنشأ إطارا جديدا للتقليل إلى أدنى حد من الخسائر المدنية الناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحرب. وأضاف أن فريق الخبراء الحكوميين شرع في عام ٢٠٠٩ في تحديد بعض المسائل

المهمة المتعلقة بتنفيذ البروتوكول. وأثنى على المنسقين لوضعهم وإدارتهم برنامجا أساسيا جدا للخبراء وابتكارهم أدوات للمساعدة في تقديم التقارير الوطنية وضمان الاهتمام بطلبات المساعدة الواردة من البلدان المتضررة.

٦٣- ومضى يقول إن اعتماد خطة العمل لمساعدة الضحايا شكَّل خطوة مهمة أخرى إلى الأمام إذ لا يتضمن البروتوكول في حد ذاته أي مقتضيات عملية في هذا المجال. وتقدم خطة العمل مكونا إضافيا إلى الإطار الدولي لمعالجة احتياجات المصابين بالألغام البرية والذخائر العنقودية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب.

٦٤- واستطرد قائلا إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والصليب الأحمر النرويجي عقدا في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ اجتماعا شارك فيه مهنيون يعالجون مشكل ضحايا الأسلحة وممثلو منظمات دولية وأفراد من الناجين لمناقشة أفضل السبل لتنفيذ الالتزامات القانونية الدولية المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب بغية تحسين نوعية حياة المتضررين بها. واعتُمِدت توصيات عملية للبلدان المتضررة والدول المانحة على حد سواء. ووضعت التوصيات نهجا لمساعدة الضحايا ينسجم ضمن جملة أمور مع اتفاقية أوتاوا المتعلقة بالألغام البرية واتفاقية أوسلو المتعلقة بالذخائر العنقودية والبروتوكول الخامس. واتفق المشاركون على أن الدول ينبغي أن تمنح قدرا أكبر بكثير من الأولوية لمسألة مساعدة الضحايا والمعوقين الآخرين وشددوا على ضرورة إدراج مسألة مساعدة الضحايا في خطط التنمية الوطنية وتحسين الخدمات الصحية والاجتماعية وتوفير فرص متساوية للعمل والتعليم.

٦٥- وأضاف أن عمل الخبراء المتعلق بالبروتوكول الخامس ينبغي أن يتكثف في العام القادم وأن يعالج المشاكل القائمة الناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحرب. وبما أن عدة طلبات للمساعدة في هذا المجال قد قُدِّمت بالفعل، فإن البروتوكول الخامس يمكن أن يفرض نفسه كصك مهم يعالج مجموعة واسعة من المتفجرات غير المنفجرة التي لم تشملها الاتفاقات الأخرى على وجه التحديد. وحث جميع الدول التي لم تنضم إلى البروتوكول أن تفعل ذلك على سبيل الاستعجال.

مناقشة مواضيعية بشأن التعاون والمساعدة وطلبات المساعدة (CCW/P.V/CONF/2009/6)

٦٦- **السيد سوموغيي** (هنغاريا) قدم متكلما بصفته المنسق المعني بالتعاون والمساعدة وطلبات المساعدة التقرير ذا الصلة، الذي يرد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2009/6. وأضاف أن اجتماع الخبراء ناقش في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ مع شعبة الأمم المتحدة لخدمات تكنولوجيا المعلومات وغيرها من الشركاء المحتملين سبل إنشاء نظام لمعلومات البروتوكول الخامس قائم على شبكة الإنترنت. ولقيت فكرة استعمال نظام للمعلومات قائم على شبكة الإنترنت استحسانا، ليس فقط فيما يتعلق بالبروتوكول الخامس بل كذلك فيما يخص آليات المعاهدات الأخرى. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أخبرته دوائر الأمم المتحدة ذات الصلة أنها قد

اشترت برمجية هذه النظم. وبالتالي، يمكن للأطراف المتعاقدة السامية أن تستعمل البرمجية دون أن تضطر لدفع مقابل لشرائها. واقترح بالتالي أن يساند المؤتمر الخيار الثالث الموصوف في تقريره فيما يخص إنشاء نظام معلومات البروتوكول الخامس القائم على شبكة الإنترنت. وبما أن التكاليف المتوقعة لم يعد أمر تكبُّدها قائما، فإن هذا الخيار أصبح الأرخص والأنسب. ولاحظ أنه سيلزم، بإطلاق نظام جديد للمعلومات، وجود منسق إضافي لمعالجة مسألة أدوات المعلومات.

٦٧- وفيما يتعلق بطلبات المساعدة، أشاد بيلاروس وصربيا وأوكرانيا التي قدمتها بالفعل واستعملت على نحو جيد نماذج طلب المساعدة. وإضافة عمودين، وهما عمود للأولويات وعمود للبرامج المنجزة، إلى الاستمارة باء (تقييم الاحتياجات)، على النحو المقترح في تقريره، ستجعل المعلومات المقدمة أكثر شفافية وأفيد على حد سواء. وبما أن بعض الطلبات تتضمن أكثر من ١٠٠ مشروع، فإن تحديد الأولويات مطلوب قَطعا، وما دامت المعلومات المدرجة في الاستمارة تتعلق بأنشطة جارية، فمن المهم أن يكون بالإمكان معرفة البرامج التي اكتمل إنجازها.

٦٨- وأضاف فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة أن نحو ١٥ بلداً، إلى جانب دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام والقيادة الأمريكية-الأوروبية، شاركت في الحلقة الدراسية التي عُقدت في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ في بودابست بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب. وبما أن البلدان المشاركة شملت خمسة ليست أطرافا متعاقدة سامية، فقد شكلت الحلقة الدراسية أيضا وسيلة لإظهار أهمية قبول البروتوكول على الصعيد العالمي. وختاما، وبمساعدة برنامج رعاية اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، أُنتِج شريط وثائقي عن حلقة عمل بودابست والبروتوكول الخامس. ودعا المشاركين في المؤتمر إلى مشاهدة الشريط المعنون "قبل الانفجار" خلال استراحة الغداء. وسيتاح لاحقا لجميع الدول على قرص DVD ويمكن عرضه على القنوات العامة.

٦٩- **الرئيس** قال إنه يعتبر أن المؤتمر يود الموافقة على التوصيات الواردة في تقرير المنسق واعتماد الخيار الثالث لتطوير نظام معلومات البروتوكول الخامس القائم على شبكة الإنترنت.

٧٠- *وقد تقرر ذلك.*

مناقشة مواضيعية بشأن النموذج الإلكتروني العام المتعلق بالمادة ٤

(CCW/P.V/CONF/2009/5)

٧١- **السيد ماركوس** (سلوفاكيا) قدم متكلما بصفته المنسق المعني بالنموذج الإلكتروني العام المتعلق بالمادة ٤ التقرير ذا الصلة، الذي يرد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2009/5. وقال إنه قدَّم في اجتماع عُقِد في آذار/مارس ٢٠٠٩ للتحضير لاجتماع الخبراء ورقة للمناقشة

بشأن العناصر المقرر النظر فيها فيما يتعلق بالنموذج وطلب من الأطراف المتعاقدة السامية والدول المراقبة أن تقدم إسهاماتها خلال اجتماع الخبراء. وفي اجتماع الخبراء، استمع المشاركون إلى المساهمتين اللتين قدمهما كل من دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام وممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مسألة تسجيل وحفظ ونقل المعلومات المتصلة بالمتفجرات من مخلفات الحرب.

٧٢- وأضاف أن اجتماع الخبراء تيقن من أن بعض الأطراف لم تقدم أي معلومات بشأن تنفيذها لالتزاماتها بموجب المادة ٤ بينما أتاحت بعض الأطراف معلومات بشأن نظمها الوطنية لتسجيل وحفظ المعلومات عملاً بالمادة ٤ من البروتوكول وأفادت أخرى بأنها اعتمدت بالفعل النموذج الإلكتروني العام المتعلق بالمادة ٤ ضمن الأدوات الواجب استعمالها في ممارستها الوطنية.

٧٣- واستطرد قائلا إنه لم يتسن في اجتماع الخبراء إيجاد أجوبة للأسئلة المطروحة في ورقته. واقترح بالتالي إدماج نقاطها الرئيسية في الاستمارة باء من مشروع دليل تقديم التقارير الوطنية بموجب البروتوكول الخامس. وأعرب عن أمله في أن يحفز هذا الأطراف المتعاقدة السامية على إيلاء الاهتمام الواجب لمسألة تسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ البروتوكول بالطريقة المناسبة.

٧٤- ومضى يقول إن وفد دولة مراقبة قدم طوعا خلال اجتماع الخبراء معلومات تتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب. وقد أثار هذا مسألة كيفية تحديد هيكل مناسب في الأمم المتحدة للعمل كمركز تنسيق لجمع ونقل المعلومات في مثل هذه الظروف.

٧٥- وأوصى بأن يوافق المؤتمر على مواصلة العمل الجاري في اجتماع الخبراء بشأن تنفيذ المادة ٤، ولا سيما من جانب الأطراف المتعاقدة السامية التي لم تضع بعد النظم والأنظمة والإجراءات الوطنية ذات الصلة، وكذلك بشأن المجالات الأخرى المحددة في تقريره. وأوصى كذلك بأن يبقي المؤتمر قضية النموذج الإلكتروني العام المتعلق بالمادة ٤ والمسائل ذات الصلة قيد الاستعراض في المؤتمرات المقبلة.

٧٦- **السيد غرينيفيتش** (بيلاروس) أشاد بالعمل المنجز بتوجيه من المنسق فيما يتعلق بالنموذج الإلكتروني العام المتعلق بالمادة ٤. وأضاف أن وفد بلده يوافق على النموذج كما هو، بيد أنه على استعداد للانضمام إلى توافق للآراء بشأن تحديثه.

٧٧- **السيد ماركوس** (سلوفاكيا) قال متكلما بصفته المنسق المعني بالنموذج الإلكتروني العام المتعلق بالمادة ٤ إن نسخته الحالية، التي جرت الموافقة عليها في المؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، مستعملة بالفعل، وثمة اتفاق على أنه لا ينبغي تعديلها. وأضاف أن النموذج من بين الأدوات المتاحة للأطراف المتعاقدة السامية للوفاء

بالتزاماتها بموجب المادة ٤، وبخاصة تلك الأطراف التي لم تطور بعد نظما وطنية. وحث الدول على أن تتبادل خبرتها في استعمال النموذج وأن تقدم اقتراحات للمستقبل.

٧٨- **الرئيس** قال إنه يعتبر أن المؤتمر يود الموافقة على التوصيات الواردة في تقرير المنسق.

٧٩- *وقد تقرر ذلك.*

مناقشة مواضيعية بشأن تقديم التقارير الوطنية (CCW/P.V/CONF/2009/4 and Add.1 and Add.1/Corr.1)

٨٠- **السيد ماركوس** (سلوفاكيا) قدَّم متكلما بصفته المنسق المعني بتقديم التقارير الوطنية التقرير ذا الصلة، الذي يرد في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2009/4. وذكَّر في رسالته المؤرخة ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس بالتزامها بتقديم التقارير الوطنية الأولية، أو تحديثات تقاريرها، بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ البروتوكول. وقال إن استيفاء شروط تقديم التقارير مؤشر مهم لمستوى التزام الدول بالمبادئ والقواعد المكرسة في البروتوكول الخامس ووسيلة لتشجيع ثقافة الامتثال وتعزيز إطار التعاون والمساعدة الدوليين.

٨١- وأضاف أن عدد الأطراف في البروتوكول يبلغ حالياً ٦١ طرفاً. وقُدِّم ما مجموعه ٣٤ تقريرا وطنيا أوليا إلى الأمانة في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩؛ وفات موعد تقديم ١٦ تقريرا أوليا. وقُدِّم في عام ٢٠٠٩ نحو ٣٠ تحديثا سنويا للتقارير الوطنية و/أو صفحة غلاف موجزة.

٨٢- ومضى يقول إنه طُلِب من الأطراف المتعاقدة السامية والدول المراقِبة أن تفكر في العناصر الواجب إدراجها في دليل محتمل لتقديم التقارير الوطنية بموجب البروتوكول الخامس. وقد عُقِدت مشاورات بشأن الموضوع مع الوفود وكذلك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهيئة مكافحة الألغام البرية خلال اجتماع الخبراء لعام ٢٠٠٩ وبعده. ويرد مشروع دليل تقديم التقارير الوطنية بموجب البروتوكول الخامس الذي أفضت إليه تلك المشاورات في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2009/4/Add.1.

٨٣- وأوصى المؤتمرَ بأن يوافق على مشروع الدليل وبأن يوصي الأطراف المتعاقدة السامية والدول المراقِبة التي تقدم تقاريرها الوطنية باستعماله على أساس طوعي وبأن يقرر مواصلة تقييم آلية تقديم التقارير وبأن يطلب من اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٠ أن يقدم توصيات بشأن المسألة لعرضها على المؤتمر الرابع للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس.

٨٤- **السيد ماكبرايد** (المراقب عن كندا) قال إن وفد بلده ليس مقتنعا بأن اجتماع الخبراء يحتاج إلى مناقشة المسألة بانتظام. وأضاف أن حكومة بلده تؤيد مبدأ توحيد أسلوب تقديم التقارير من خلال الاستعمال الطوعي لنموذج موحد من شأنه أن يحسِّن جوهر التقارير ونوعيتها. وستحاول تقديم تقارير وطنية شفافة ومفصلة تنسجم والنموذج الموصى به. غير أن العمليات العسكرية الجارية والاعتبارات الأمنية ستؤثر، إلى حد ما، في المعلومات المقدمة.

ولذلك، رأى أنه ينبغي استعمال النموذج كأداة لتيسير الوفاء بالالتزامات في مجال تقديم التقارير بموجب البروتوكول الخامس، وليس كنموذج لتقديم التقارير الوطنية بالمعنى الضيق.

٨٥- **السيد هوفمان** (ألمانيا) أثنى على جهود المنسق لإعداد مشروع دليل مفصَّل لتقديم التقارير الوطنية بموجب البروتوكول الخامس. وقال إنه لا يزال ثمة الكثير مما ينبغي القيام به لتحقيق الهدف الشامل المتمثل في تعميم البروتوكول، ولا تزال الخبرة ضئيلة جدا في مجال تقديم التقارير الوطنية. وأضاف أن وفد بلده يرحب بالتالي باعتزام المنسق مواصلة تقييم آلية تقديم التقارير في ضوء الخبرة التي تكتسبها الأطراف المتعاقدة السامية في تقديم تقاريرها، وطلب قيام اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٠ بتقديم توصيات لعرضها على المؤتمر الرابع. وبهذا الخصوص، لاحظ بتقدير ورقة العمل التي قدمها الاتحاد الروسي بشأن التجربة العملية في تنفيذ المواد ٣ و٤ و٥ و٦ و١١ من البروتوكول الخامس (CCW/P.V/CONF/2009/WP.1) واقترح إدراجها على جدول أعمال اجتماع الخبراء القادم.

٨٦- **السيد هودسون** (الولايات المتحدة الأمريكية) قال إن مشروع الدليل يوفر أداة فعالة لمساعدة الأطراف المتعاقدة السامية في تسجيل وإبلاغ المعلومات ذات الصلة بالبروتوكول الخامس بيد أنه لا يلزمها بالإبلاغ عن كل عنصر من العناصر المشار إليها فيه. وتعهَّد، موافقاً على التوصيات الواردة في الوثيقة CCW/P.V/CONF/2009/4، بأن يواصل وفد بلده العمل مع الوفود الأخرى فيما يتعلق بتقييم آلية تقديم التقارير.

٨٧- **السيد سيراكوف** (فرنسا) أشاد بالطابع المفصَّل والشمولي لمشروع الدليل وجدد التزام وفد بلده بالمساهمة في وضع صيغته النهائية. وأضاف أن الدليل أداة اختيارية ينبغي أن يكون استعمالها عمليا وفعالا وسهلا بالنسبة للأطراف المتعاقدة السامية.

٨٨- **السيد فارما** (الهند) قال إن الدليل أداة مهمة لتيسير إعداد التقارير الوطنية. واستعماله طوعي، وينبغي تكييف الإرشادات التي يتضمنها وتنفيذها على الصعيد الوطني مع الحرص على ألّا تُفرَض عن غير قصد أي التزامات جديدة لا يشترطها البروتوكول في مجال تقديم التقارير الوطنية على الأطراف المتعاقدة السامية. وأيد المقترح القاضي بمواصلة العمل المتعلق بالمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير، وأعرب عن ثقته في أنه، بمساهمات مختلف الفاعلين، ستكون هناك أداة تلبي مصالح الجميع جاهزة للاعتماد في المؤتمر الرابع.

٨٩- **السيد غارو** (سويسرا) أعرب عن تقديره للمنسق على تقريره. وشاطر الرأي بأن مواصلة تقييم الدليل في اجتماع الخبراء سيمكن من إنهاء العمل الجيد الذي أُنجز حتى الآن. وينبغي إقامة توازن بين تيسير الإبلاغ عن طريق قائمة للأسئلة وترك المجال الكافي للدول لممارسة سلطتها التقديرية.

٩٠- **السيد ماركوس** (سلوفاكيا) رحب متكلما بصفته المنسق المعني بتقديم التقارير الوطنية بالدعم الكبير للعمل المنجز ولكنه لاحظ ضرورة مواصلة المشاورات قبل أن يستطيع وضع الصيغة النهائية لتقريره وللتوصيات الواردة فيه.

٩١- **الرئيس** قال إنه يعتبر أن المؤتمر يود تأجيل النظر في الموضوع إلى أن تُعقَد هذه المشاورات.

٩٢- *وقد تقرر ذلك.*

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٠